ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفا فلا يجب القصاص على صبي ومجنون لان القلم مرفوع عنهما كما مر في الخبر فلا يجب عليهما كما لا قصاص على النائم كما لا قصاص على من انقلب على انسان فقتله ولا على البهيمة لعدم التكليف ولان القصاص عقوبة فلا يجب عليهما كالحد نعم من زال عقله بمحرم كالسكران ومن تعدى بشرب دوا مزيل للعقل هل يجب عليه القصاص قيل لا كالمعتوه والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل ما يحرم عليه كما يوقع عليه الطلاق وغيره من المواخذات ولانا لو لم نوجب القصاص بذلك لادى الى تركه بذلك فان من رام قتل شخص لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه فيودي ذلك الى سفك الدما **فرع** قال القاتل كنت يوم القتل صغيرا ايصدق بيمينه بشرط امكان ما ادعيه ولو قال انا الان صغير صدق بلا يمين على الاصح ولو قال كنت مجنونا عند القتل وعهد له جنون صدق على الاصح وقيل يصدق الوارث لان الاصل السلامة والله اعلم ويشترط ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بصفة الكفر فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان المقتول او ذميا او معاهدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري والله اعلم ويشترط في وجوب القصاص ايضا ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بصفة الرق فلا يقتل حر بعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فظاهره عدم قتل حر بعبد ومن السنة عن علي رضي الله عنه ان لا يقتل حر بعبد ولانه لا يقطع طرفه بطرفه فاولى ان لا يقتل به والله اعلم **فرع** قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم انه مسلم او كافر او لا يعلم انه حر او عبد فلا قصاص للشبهة ذكره الروياني في البحر والله اعلم ويشترط في وجوب القصاص ان لا يكون القاتل ابا وجدا وان علا وان نزل المقتول لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته رواه البيهقي وقال اسناده صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد ولان الولد سبب في وجوده فلا يحسن ان يصير الولد سببا في اعدامه وقيل يقتص من الاجداد والجدات والصحيح الاول والله اعلم **فرع** لو حكم قاض بقتل الوالد بقتل الولد قال ابن كج ينقض والله اعلم **فرع** قتل مسلم مرتدا فلا قصاص ولو قتل زانيا محصنا فالاصح المنصوص وبه المراوزة انه لا قصاص وظاهر كلام الرافعي انه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين ان يثبت زناه بالبينة او بالاقرار وقد ذكر كذلك في حد الزنا وفي الاطعمة وتبعه النووي مع ذلك لكنه صحح في تصحيح التنبيه وجوب القصاص اذا ثبت بالاقرار ويجري الخلاف فيما لو قتل محاربا اهدر فيه قصاص ام لا والله اعلم **قال** وتقتل الجماعة بالواحد اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به بشرط ان يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا يعني بالقصاص وقتل عمر رضي الله عنه سبعة او خمسة من اهل صنعاء اليمن بواحد وقال لو تمالى عليه اهل صنعاء اليمن لقتلتهم به وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا وايضا فالتشفي لا يحصل الا بقتل الكل وكذا الزجر واذا آل الامر الى المال فهل يلزمهم على عدد الضربات ام التسوية الراجح الثاني لان الجراحة الواحدة قد يكون لها نكاية ما لا يكون لجراحات ثم لبقا الاستحقاق قال الجمهور يستحق روح كل واحد اذ الروح لا تتجزى ولو استحق بعضها لم يعتد وقال الحليمي اذا كانوا عشرة مثلا لا يستحق الا عشر روح كل واحد بدليل انه لو آل الامر الى الدية الا عشرها هذا انه لا يمكن استيفا العشر الا بالكل فاستوفي بتجزئه وصار هذا بمثابة ما اذا دخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق

الصح

واحتيج في رده الى قلع الباب وهدم الجدار ورد الاخشاب ذلك بانه لو قطع يد غيره من نصف الساعد لا يمكن القصاص فيه خوفا من استيفا الزيادة على الجناية من جز يسير فكيف يحق تشعث اعتبار الدم بلا استحقاق لاستيفا عشر واحد واعتبار القصاص بالدية ممنوع الا ترى ان الرجل يقتل بالمراة واذا آل الامر الى المال لم يلزمه الا نصف دية نفسه ولو ضربه كل واحد بسوط او بعصى خفيفة فمات ففي وجوب القصاص عليهم اوجه اصحها ثالثها وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين انه ان صدر ذلك عن تواطؤ منهم لزمهم القصاص والا فلا والله اعلم **قال** وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين شلل قد علمت ان القصاص مدار المماثلة وكما تعتبر في النفس كذلك تعتبر في الاطراف لان الاعتدا يقابل بمثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتفا المماثلة المرعية شرعا واذا تقرر هذا فلا يقابل طرف بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى وبالعكس وكذا بقية الاعضا فلا توخذ العين اليمنى باليسرى وبالعكس والسفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس كما لا يوخذ خنصر بابهام ولا انملة باخرى لاختلاف محلها ومنافعها كما لا يوخذ انف بعين وكما يوثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المماثلة كذلك يوثر تفاوت الصفات المعتبرة فلا توخذ اليد الصحيحة بالشلا وان رضي لان الشلا مسلوبة المنفعة فلا توخذ بها كاملة كما لا توخذ العين البصيرة بالعميا بخلاف الاذن الشلا حيث توخذ بها الصحيحة على الراجح لان منفعتها من جمع الصوت ودفع الهوام باقية ولان الشلل موت كما نص عليه الامام الشافعي فلا يقتص من حي بجزء رقبة ميت وكما لا تقطع الصحيحة بالشلا كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها اصبع شلا نعم له لقط الاصابع الصحيحة واخذ الارش عن الاشل وهل تجب حكومة جميع الكف او حكومة ما قابل الاصابع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة الاشل اي اخذ حكومته وجهان جزم العراقيون بالثاني وصحح ابن الرفعة في الكفاية الاول وبه جزم القاضي حسين واعلم انه اذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر والقوة والضعف والضخامة والنحافة كما لا يعتبر مماثلة النفس في هذه الامور ولهذا تقطع يد الصانع بالاخرق كما يقتل العالم بالجاهل والله اعلم **قال** وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجراح الا في الموضحة لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة قال الله تعالى والجروح قصاص ثم الجراحة تارة يحصل معها ابانة وتارة لا تحصل فان حصل معها ابانة فتارة تكون الابانة من مفصل وتارة لا تكون فان لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف وله لقط الاصابع وله حكومة نصف الكف على الاصح ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع واخذ حكومة نصف الساعد فلو عفى فله دية الكف وحكومة نصف الساعد وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة وان كانت الابانة من مفصل وجب القصاص بشرط امكان المماثلة وامن استيفا الزيادة ويحصل ذلك بان يكون للعضو مفصل توضع الحديدة عليه ثم اتصال العضو بالعضو قد يكون بمجاورة محضة وقد يكون مع دخول عظم في عظم كالمرفق والركبة فمن المفاصل الانامل والكوع والركبة ومفصل القدم فاذا وقعت الجناية على بعضها اقتص من الجاني لامكان المماثلة بلا زيادة ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص بلا اجافة اقتص والا فلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)